عدم ضرورة ما سبق مثلا اذا قال المعلل كل متغير حادث واثبته بقوله لانه محل
للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث ثم بين الصغرى بان قال لانه محل
لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فيكون محلا لحادث فان منع السائل
صغرى دليل الصغرى بلا دليل فان لا نسلم ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن لم لا
يجوز ان يكون تغيره بزوال امر كان فللمعلل ان يردده ويقول ان كل متغير
اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كان والاول حادث بلا شك
والثاني حادث ايضا فينتج المطلوب ولا ينافي كون الزوال امرا عدميا
كونه حادثا ولا صفة لشيء كالجهل بعد العلم ولا فرق بين هذا وبين السابق
في كونه استقلالا اي دليلا او تمّ الفرق بينهما ان انتفاء المقدمة الممنوعة في السابق
مثبت للمطلوب بالذات بلا احتياج اي ضم مقدمة اخرى اليه وفي اللاحق
مثبت له بواسطة انضمام مقدمة اخرى اليه وهي قولنا في المثال المذكور
والثاني حادث واما الفرق بينهما بان اللازم من عدم المقدمة الممنوعة من مقدمات
دليل المدعي فليس بشيء لانه انما وقع في خصوص المثال ولو منع الاول بما يستلزم
فيه عدم المقدمة وانتفائها مقدمة من مقدمات دليل المدعي والثاني بما يستلزم
فيه عينها وانتفائها نفس المدعي لصح ايضا لما فرغ من بيان المنع المقرر وجوابه ومنع
الغير المقرر اراد ان يشرع في الغصب الموقوف بيانه ابطال السائل بالدليل المدعي
كغير المدلل والمقدمة الغير المدللة فقال فصل فان قلت هذا الفصل اجنبي بالنسبة
الى ما نحن بصدده من بيان المنع لانا لم نوع بعد غير المقالة الاولى التي سبقت
لبيان المنع فقط فكيف يصح ان يذكر الابطال في هذه المقالة قلت يمكن ان يجاب
عنه بان يقال هذا الابطال عند من قال انه مسموع هو المنع مع السند في صورة
الابطال والاستدلال كما سيتضح منه في المتن او يقال هذا الابطال قد يكون مسبوقا
بطلب الدليل ولذا صح ان يذكر في بحث المنع وقد يكون غير طلب الدليل وكل منهما
يسمى غصبا ولذا قيل هو ابطال السائل سواء طلب او لا امر المعلل الدليل او لا

بالدليل

بالدليل المدعى الذي هو نقل المعنى المدلل الذي لم يقبل الابطال واذا ما لم يكن بديهيا جليا و
ولم يكن عند الخصم مسلما لانه حينئذ منتهي لا يقبل الابطال كما لا يقبل المنع او مقدمة
دليل المدعي التي لم تكن بديهية جلية ولم تكن عند الخصم مسلمة قبل ان يستدل المعلل
على تلك المقدمة ولو قال بدل هذا غير المدللة لكان انسب بعبارته في غير هذا المحل
وهو الاختصار يعني لو ادعى بطلان شيء منهما واستدل عليه فذلك الابطال
السائل شيئا من المدعي الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يسمى ذلك الابطال غصبا
وعلل التسمية بعلة مصححة ان حمل قوله فذا يسمى غصبا على ظاهره وموجبة
ان صرف عن ظاهره من حيث كونه دعوى بعلة المذكوره بان يراد منه معنا فذا يناسب
ان يسمى غصبا وتلك العلة هذه لان الاسناد لا يستعمل لان الابطال المذكور
لا يتجه الا بالاستدلال والاستدلال منصب المعلل والحال انه قد غصبه
السائل فينتج ان الابطال لا يتجه الا بمنصب المعلل وقد غصبه السائل فيسمي
او يناسب ان يسمي غصبا فينتج ان الابطال المذكور يسمى او يناسب ان يسمى
غصبا وهذا التقرير اذا اريد من اسم الاشارة ما هو الظاهر مما سبق من قوله لو
ابطل السائل بالدليل الى اخره وهو ابطال السائل بالدليل شيئا منهما فكما
فسرناه لكن فيه ما فيه فاعرف وقع هذا في كلف واما اذا اريد منه ما هو اللازم
لما قبله وهو استدلال السائل فيجي لا يكون المطلوب من الدليل الا مقدمة واحدة في
الكبرى مع كونه عاريا عما في الاول فاحفظه واختلف ماضي المجهول فاعله علماء هذا الفن بانه
قوله في انه مسموع اي في كون الغصب مسموعا يجب بالوجوب الوفي عليه
المعلل الذي ابطل السائل مدعاه او مقدمة دليله قبل ان يستدل عليهما ان
يجيب عنه او غير ذلك الغصب يعني قال بعضهم انه مسموع يجب على المعلل
ان يجيب عنه وكما كان ذهب اليه البعض الثاني مشهورا وهو مختار اراد يجب بقوله
والعلماء المحققون قالوا انه اي الغصب غير مسموع لان الغصب اذا جوزه
للسائل فقد يعرض المعلل عن الاستدلال على المدعي غير المدلل الذي وقع في كلا

وظيفة للسائل اربعة ثلاثة منها في التصديق المنع والمعارضة والنقض والاخرى الابطال الغالب يف والمعرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)